الضمانات الأساسية ضد التعسف في إصدار أحكام الجنايات طبقا لقانون17-07

قادري أمال[1]

[1] طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 22000 سيدي بلعباس، الجزائر.

البريد الإلكتروني: amoulla1981@gmail.com

إدريس خوجة نضيرة[2]

[2] أستاذة محاضرة قسم "أ"، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، 22000 سيدي بلعباس، الجزائر.

البريد الإلكتروني: n.idris.khodja@gmail.com

الملخص:

من المستقر عليه أنّ المشرع الجزائري لا يزال يراجع أحكام محكمة الجنايات بعد أن خصها بآليات إجرائية متميزة، حيث أخضع أحكامها بموجب التعديلات إلى ما تخضع له محاكم الجنح و المخالفات، و بذلك يكون قد تدارك أنّ القواعد التي تسري على تلك المحاكم باتت تسري على أحكام محكمة الجنايات، و ذلك بإقرارنظام التقاضي على درجتين في الجنايات لإعادة النظر في الأحكام من حيث الوقائع و القانون، مما قد يشوبها من أخطاء و تعسّف من قضاة الجنايات، إضافة إلى إلزام القضاة بضرورة تسبيب الأحكامعلى أن تصدر بحكم معلّل يخضع لرقابة موضوعية، هذا ويؤدي التزام القاضي ببيان الأسباب دورا هاما من أجل إقناع الخصوم بعدالة الأحكام، و هو من أعظم الضمانات التي عززتها نصوص آخر تعديل للقانون 07-17.

الكلمات المفتاحية:

الاقتناع الشخصي، التقاضي على درجتين، تسبيب الأحكام.

تاريخ إرسال المقال:2020/04/08، **تاريخ قبول المقال:**2020/08/31، **تاريخ نشر المقال:** 2020/10/31

لتهميش المقال: قادري أمال، إدريس خوجة نضيرة، "الضمانات الأساسية ضد التعسف في إصدار أحكام الجنايات طبقا لقانون 17-07"، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 11، العدد 03 (عدد خاص)، 2020، ص ص.265-286.

المقال متوفر على الرابط التالي: https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/72

المؤلف المراسل: قادري أمال، amoulla1981@gmail.com

The basic guarantees against arbitrariness in issuing criminal provisions in accordance with Law 07-17

Sammury :

It is established that the Algerian legislator is still reviewing the rulings of the criminal court after having singled out distinct procedural mechanisms, subjecting its rulings according to the amendments to what is subject to the misdemeanor courts and violations, and thus you may realize that the rules that apply to these courts are now applied to the rulings of the criminal court By adopting the two-degree litigation system in felonies to review judgments in terms of facts and the law, which may be marred by errors and arbitrariness from criminal judges, in addition to requiring judges to cause judgments to be issued with a reasoned ruling subject to substantive control, and this leads the judge's commitment to explain the reasons Important role m In order to convince the litigants and the justice of judgments is one of the greatest guarantees reinforced by the provisions of another amendment to the law 17-07.

Keywords :
Personal conviction, litigation in two degrees, reasoning.

Les garanties fondamentales contre l'arbitraire des décisions du tribunal criminel à la lumière de la loi 07-17

Résumé :

Le législateur algérien suit de près et réexamine périodiquement les dispositions ayant trait au tribunal correctionnel en les soumettant, dans un premier temps, au double degré de juridiction au même titre qu'en matière de délit et de contraventions et, en obligeant, ensuite, les juges de motiver leurs jugements. C'est la d'essentielles garanties au procès équitable qu'apporte l'amendement de la loi n° 07-17.

Mots clés :
L'intime conviction, double degré de juridiction, motivation des jugements.

مقدمة

لقد أولى المشرع الجزائري لمركز المتهم في المحاكمة الجنائية بالغ الاهتمام حيث كرّس القواعد الكفيلة بإرساء دعائم المحاكمة العادلة و مبدأ الشرعية و احترام كرامة و حقوق الإنسان، فبعد أن كانت القوانين الجزائية تجيز للخصوم الطعن في الأحكام الصادرة في قضايا الجنح والمخالفات بالاستئناف و تلزم القضاة من تسبيب أحكامهم، فإنّ الأحكام الجنائية كانت مستثناة من ذلك فلا طعن بالاستئناف و لا تسبيب في الأحكام، و تبنى الأحكام الجزائية على أساس ما توصل إليه القاضي الجزائي من اقتناعه الشخصي بشأن مدى ثبوت الواقعة الإجرامية من عدمها، مما قد يشوب منطوق الأحكام من أخطاء نتيجة للسلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائي دون فرض رقابة، غير أنّالتعديلات الجديدة التي عرفها نظام محكمة الجنايات ولأول مرة أقر المشرع الجزائري نظام التقاضي على درجتين في الجنايات، ألزم قضاة الجنايات بتسبيب أحكامهم الجنائية كضمانين أساسيين للسلطة الممنوحة لهم، منعا لكل تعسّف وتحقيقا للحياد اللازم وللعدالة المرجوة و تعزيز الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة الجنايات في إصدار الأحكام، و هذا ما عززته نصوص آخر تعديل بموجب القانون 17-07 المعدل و المتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في ظل السلسلة الحديثة، و تماشيا مع التعديل الدستوري بموجب القانون 16-01 .

وعليه الإشكالية التي يمكن طرحها:

ما مدى كفاية الضمانات الأساسية المقررة لأحكام محكمة الجنايات في تحقيق الرقابة الفعلية ضد تعسّف القضاة في إصدار أحكامهم وإقناع الخصوم بصحة وعدالة هذه الأحكام طبقا للقانون 17-07؟

وباعتماد المنهجين التحليلي والاستقرائي لتناسبهما وطبيعة البحث، ارتأينا الإجابة على هذه الإشكالية العامة بالتطرق فيهذه الورقة البحثية إلى التقاضي على درجتين كضمان للرقابة على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي (أولا)، ثمدور التسبيب في ضمان صحة أحكام الجنايات وتعزيز الرقابة عليها (ثانيا).

أولا/ التقاضي على درجتين كضمان للرقابة على الاقتناع الشخصي

يُشكّل اقتناع القاضي الجزائي جوهر الأحكام القضائية الجزائية، وهذا باعتبار أنّ لقاضي الحكم الجزائي سلطة الفصل في الدعاوى الجزائية الّتي تعرض عليه وفقا لما توصل إليه اقتناعه، مستندا في ذلك إلى ما استخلص من الأدلة الجنائية المقدمة من الخصوم، وما دار حولها من مناقشة وما قُدّم من أوجه دفاع في جلسة المحاكمة، لكن هذا الضابط الذاتي قد لا يكفي أحيانا، إذ قد يتخذ سلطته وسيلة للتحكم و الاستبداد و التعسّف في إصدار أحكام غير عادلة، و لمواجهة ذلك أقر المشرع للخصوم الحق في اللجوء إلى استئناف الأحكام الجنائية بإصلاح محكمة الجنايات و إقرار مبدأ التقاضي على درجتين.

1/ دور الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في بناء الحكم الجزائي

للقاضي الجزائي دور بارز في البحث عن الحقيقة وكشفها التي لا يجب أن تتعارض مع المنطق والواقع، من خلال مهارة القاضي في التعامل مع وقائع الدعوى ليكون اقتناعه المتوصل إليه في بناء الحكم الجزائي الذي يصدره.

1.1/المقصود بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

أ/ تعريف الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي: تعددت التعريفات الاصطلاحية التي قيلت بشأن الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي أهمها:

أنّه انطباع أكيد يتولد لدى القاضي نتيجة لعملية ذهنية تختلج في نفس وضمير القاضي تحت تأثير الوقائع المعروضة عليه، وما ينطبع في وجدانه من تصورات ونماذج للحقيقة الواقعية ليصل في نهاية هذه العملية إلى إذعان حاد وسليم يرتاح ويطمئن له ضميره، فتكون النتيجة إما براءة المتهم أو إدانته[1].

هذا كما يمكن تعريف الاقتناع القضائي ذلك النشاط العقلي والمنطقي الذي يجريه القاضي الجزائي للوصول إلى حقيقة محددة، ليصدر من خلاله حكما ببراءة المتهم أو إدانته استنادا لتقديره للأدلة الجنائية المقدمة وما دار حولها من مناقشة وأوجه دفاع[2].

ب/ مضمون الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي في بناء الحكم الجزائي: يعتبر موضوع الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي من أهم المواضيع الأساسية في القانون الجزائي، إذ من خلاله يتم الكشف عن الحقيقة الواقعية و المتعلقة بثبوت الجريمة المرتكبة و نسبها إلى المتهم أو عدم ثبوتها ونفيها عنه، وهذا استنادا للدور الايجابي للقاضي الجزائي الذي يتجسد و يتضح أكثر في عملية الاقتناع القضائي التي من خلالها يصل القاضي إلى حقيقة محددة، يكون مفادها بأنّ الجريمة غير ثابتة و أنّ المتهم لا علاقة له بالجريمة أصلا، و يخلص في اقتناعه بأنّ المتهم بريء أو أنّ الجريمة ثابتة و تنسب للمتهم ويخلص في اقتناعه على وجه اليقين ليجسد في الأخير ما استقر في وجدانه و ضميره في الحكم الجزائي الذي يصدره، وبهذا يكون لاقتناع القاضي الجزائي دور أساسي في بناء الحكم الجزائي[3].

---

[1]–كمال عبد الواحد الجواهري، ضوابط حرية القاضي الجنائي في تكوين اقتناعه والمحاكمة الجنائية العادلة، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، سنة 2015، ص 27

[2]– عيدة بلعابدو عمارة فتيحة، اثر صحة اقتناع القاضي الجزائي على تسبيب الحكم الجزائي، مجلة الاجتهاد القضائي بجامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16 مارس 2018 ص 199

[3]– عيدة بلعابد، أثر الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي في بناء الحكم الجزائي، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، المجلد 11، العدد4، سنة 2018، ص 7

2.1/علاقة الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي بالحكم الجزائي

إنّ بناء القاضي الجزائي لعملية اقتناعه لا ينطلق من العدم بل يتطلب وجود مصدر لهذه العملية، ويتعلق الأمر بالدليل الجنائي بحيث يدرس القاضي كل دليل مقدم أمامه من خلال فحصه فحصا موضوعيا منطقيا، حسب ما يحتويه مضمون كل دليل استخلص من مناقشته من طرف الخصوم و المحكمة، ليقدر قيمة الدليل بأن يستبعده أو يستند عليه تبعا لما ارتاح له ضميره و وجد انه ليستقر بما توصل إليه من اقتناع في ذهنه ليجسده في الحكم الجزائي الذي يصدره، وفي إطار عملية الاقتناع القضائي يخضع القاضي الجزائي في ذلك لجملة من الضوابط التي من خلالها يكون لإقناعه المسار الصحيح و السليم، وتتعلق هذه الضوابط بافتراض القاضي الجزائي لبراءة المتهم من خلال بناء اقتناعه على أدلة جنائية مشروعة، إضافة إلى التدليل على صحة اقتناعه والتزامه بالحياد القضائي و ضمانه لليقين القضائي في أحكام الإدانة[4].

2/ مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات كوسيلة الرقابة على قضاة الجنايات

ترتكز السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجنائي على الاقتناع الشخصي المستمد من ضميره، لكن هذا الضابط الذاتي قد لا يكفي أحيانا، إذ قد يتخذ القاضي هذه السلطة للتعسّف والتحكم وإصدار أحكام غير عادلة، وللتصدي إلى مثل هذا الاستبداد أقر المشرع الجزائري للخصوم الحق في استئناف الأحكام الجنائية، وهو ما يعرف بالتقاضي على درجتين قصد وضع سلطة القاضي تحت الرقابة.

1.2/ تكريس مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات

إنّ مبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات الذي أقرته أغلب التشريعات و تبناه المشرع الجزائري حديثا، يعدّ ضمانة أكيدة لحماية حقوق و حريات المتهمين من تجاوز القضاة لسلطاتهم وتعسّفهم في استعمالها[5]، مما أكد على ذلك تعديل قانون الإجراءات الجزائية لسنة 2017 حيث نصت المادة الأولى منه "لكل شخص حكم عليه الحق في أن تنظر قضيته جهة قضائي عليا"، كما نصت المادة 248 منه" تكون أحكام محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، و يراد من خلال ذلك إنشاء محكمة جنايات استئنافية إلى جانب محكمة الجنايات الابتدائية، مما أدى إلى تفعيل التعديل الدستوري الأخير 2016 الذي نص على مبدأ التقاضي على درجتين فيالمسائل الجزائية، وجعل استئناف الأحكام الفاصلة في الموضوع يكرس لأول

---

[4]– عيدة بلعابد، المرجع نفسه، ص 15

[5]– جمال تومي، الرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات في ظل قانون 17–07، مجلة الآفاق العلمية، جامعة تيزي وزو، المجلد 11 العدد01، سنة 2019، ص 162

مرة في محكمة الجنايات، الإجراء الذي كان غائبا قبل التعديل الحاصل[6]و أصبح الاستئناف العالي أو التقاضي على درجتين مبدئ قانونيا ودستوريا في الوقت نفسه[7].

أ/ ممارسة محكمة الجنايات الاستئنافية للرقابة على الأحكام: يعدّ الطعن بطريقة الاستئناف الترجمة الحرفية لمبدأ التقاضي على درجتين الذي تم تجاهله على مستوى أهم المحاكم وأخطر القضايا، رغم النص عليه في المادة 14/5من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وهو ما استدركه الدستور المراجع في مادته 160في فقرتها الأخيرة التي تقول:"يضمن القانون التقاضي على درجتين في المسائل الجزائية ويحدد كيفية تطبيقها"، هذه الكيفية جاء بها القانون 07-17في مادته المستحدثة 248السالفة الذكر[8].

ب/ نطاق الحق في الاستئناف: خص المشرع الجزائري طريق الطعن بالاستئناف في الأحكام الجنائية بإجراءات نص عليها في 10 مواد من المادة 322 مكرر إلى المادة 322 مكرر 09 نتناولها بالتعرض إلى النطاق الموضوعي والشخصي.

- فالنطاق الموضوعي للأحكام الجنائية قد نصت المادة 322 مكرر من ق ا ج على أن "تكون الأحكام الصادرة حضوريا من محكمة الجنايات الابتدائية الفاصلة في الموضوع قابلة للاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية"، وعليه تتمثل شروط استئناف الأحكام الجنائية في:

-صدور الحكم عن محكمة ابتدائية حتى يمكن استئناف أحكامها طبقا لنص المادة 22 3مكرر.

-الأحكام الحضورية : جاءت المادة322مكرر صريحة في نصها على كون الأحكام الصادرة حضوريا عن محكمة الجنايات الابتدائية قابلة للطعن بطريق الاستئناف أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وأضافت شرطا وهو أن تكون الأحكام فاصلة في الموضوع[9]، وهوما يعني بأنّ الأحكام الغيابية غير جائز استئنافها إلا من طرف المحكوم عليه سواء كان الحكم بالإدانة أو بالبراءة، لكن المادة 321 أجازت كذلك للنيابة العامة من حق الطعن بالاستئناف في الحكم الجنائي الغيابي في حالة الحكم بالبراءة مباشرة، وبعد انتهاء آجال المعارضة في حالة الحكم بالإدانة[10].

---

[6] – بكوش محمد الأمين وبوراس عبد القادر، التقاضي على درجتين في الجنايات في المسائل الجنائية مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 4، العدد1، مارس 2019، ص 494

[7] – نجيمي جمال، قانون الإجراءات الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء 2 دار الهومة، الجزائر 2017 ص 9

[8] – بن يونس فريدة، إصلاح محكمة الجنايات على ضوء القانون 17-07، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، العدد6 ص 118

[9] – أنظر المادة 322 من القانون رقم 17-07 المؤرخ في 28 جمادى الثانية 1432هـ الموافق ل 25-03-2017، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم للأمر 66-155 المؤرخ في 18 صفر 1386 الموافق ل 8 جوان 1966، جريدة رسمية العدد 20، الصادر بتاريخ أول رجب 1438هـ الموافق ل 29 مارس

[10] – المادة 321 من القانون 17-07

فالحكم الذي يقبل الاستئناف هو الحكم الذي يحسم النزاع في موضوع الدعوى أو في شق منه، فبمفهوم المخالفة فإنّ الأحكام غير الفاصلة في الموضوع والتي لا تنهي النزاع لا يطعن فيها بالاستئناف، كالأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في الدفوع، وفي هذا قضت المحكمة العليا في قرار لها (لا يجوز الطعن في القرار الذي أمر بحكم تمهيدي بتعيين خبير إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع[11]، والجدير بالذكر أنّ الأحكام الجنائية القابلة للاستئناف تشمل تلك الفاصلة في الدعوى العمومية أو الدعوى المدنية، كما يمتد الاستئناف ليشمل الأحكام الفاصلة في الجناية وفي الجنحة[12].

– بينما النطاق الشخصي للأحكام الجنائية فقد حددت المادة 322 مكرر 1 بموجب التعديل الجديد للقانون 17-07الأشخاص الذين يحق لهم في الطعن بالاستئناف في أحكام محكمة الجنايات على سبيل الحصر وهم المتهم، النيابة العامة، الطرف المدني فيما يخص حقوقه المدنية، المسؤول عن الحقوق المدنية والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية[13].

فمن خلال هذا النص يتضح أنّ جميع الأطراف بإمكانهم ممارسة حق الاستئناف في الأحكام الجنائية، لكن إذا كان للمتهم حق استئناف الأحكام الجنائية سواء في شقها المدني والجزائي أو في أحدهما، فلا ينصب استئناف النيابة إلا على الشق الجزائي فقط، في حين لا يقتصر حق الاستئناف بالنسبة للطرف المدني إلا على ما يتعلق بحقوقهما المدنية أي على الشق المدني فقط[14].

ج/ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات الاستئنافية:[15]

–تقضى محكمة الجنايات الاستئنافية بحكم قابل للطعن في مهلة 8أيام من تاريخ النطق به.

–من مميزات محكمة الجنايات الاستئنافية أنّها تعيد الفصل في القضية دون أن تتطرق إلى ما قضى به الحكم المستأنف في الدعوى العمومية لا بالتأييد ولا بالتعديل ولا بالإلغاء أما الدعوى المدنية فلها أن تفصل بالتأييد أو التعديل أو الإلغاء.

–إنّ أحكام محكمة الجنايات الاستئنافية قابلة للطعن بالنقض في ميعاد ثمانية أيام ما عدا ما استثني بنص، ففي حالة الفصل في الملف الجزائي على مستوى محكمة الجنايات الاستئنافية، ينبه الرئيس المحكوم عليه بأنّ له مدة ثمانية 08 أيام كاملة منذ اليوم الموالي للنطق بالحكم و هذا للطعن فيه بالنقض.

---

[11]–جمال سايس، الاجتهاد القضائي في مادة الجنح و المخالفات، الطبعة 1، منشورات كليك، الجزائر، سنة 2014، ص100

[12]–جمال تومي، المرجع السابق، ص 165

[13]– انظر المادة 322 مكرر1، من القانون 17–07

[14]–جمال تومي، المرجع نفسه، ص 165–166

[15]–بكوش محمد الأمين، المرجع السابق، ص 493–494

أكد التعديل أنّ للاستئناف أثر ناقل للدعوى، حيث يعاد طرح الدعوى أمام محكمة الجنايات الاستئنافية بنفس نطاقها الذي نظرت فيه محكمة الجنايات الابتدائية، بما يحمله هذا النطاق من عناصر قانونية وواقعية، فكل ما تملكه محكمة الدرجة الأولى تستطيع كذلك محكمة الاستئناف التصدي له.

2.2/ أهمية تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين للرقابة على قضاة محكمة الجنايات

إنّ الأحكام الصادرة في الدعوى بصفة عامة قد تكون معيبة أو تشوبها أخطاء أو غير عادلة، ووفقا لمقتضيات حسن سير العدالة الجنائية لابد من إيجاد وسيلة لمراقبة صحة الأحكام أو شرعيته، فقد أقر المشرع الجزائري لأطراف الخصوم الجنائية حق المطالبة بالطعن في الأحكام الصادرة في مواد الجنايات بغية تصحيح الأخطاء التي شابتها، بإقرار مبدأ التقاضي على درجتين والرقابة على السلطة التقديرية الممنوحة لقضاة الجنايات، مما قد يشوب الأحكام من أخطاء وتعسّف في إصدارها، وتبرز أهمية هذه القاعدة في عدة نقاط:

أ/الأهمية القانونية لقاعدة التقاضي على درجتين: تعتبر قاعدة التقاضي على درجتين من المستجدات الهامة التي أولتها الضرورة في عملية إصلاح نظام محكمة الجنايات نتيجة للآثار الجسيمة المترتبة على أحكامها، التي ألزمت المشرع الجزائري بضرورة كفالة حق طعن الخصوم في هذه الأحكام، وعليه فإنّ:

–التقاضي على درجتين يعدّ رقابة على ضمانات المحاكمة العادلة فطبقا لنص المادة 160 من دستور 2016 تعد بمثابة إقرار دستوري لهذا المبدأ، وهذا نظرا لخطورة هذه الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات التي تصل إلى الإعدام والسجن المؤبد لما ترتب من أثار جسيمة، فإنّ اعتبارات العدالة والمصلحة العامة للمجتمع تقضي في محاسبة الجاني الأصلي بمقدار جرمه ولبراءة البريء بهدف الوصول إلى الحقيقة والتطبيق الصحيح للقانون، ومن ذلك كانت قاعدة التقاضي على درجتين إحدى ضمانات تحقيق العدالة الجنائية والمحاكمة المنصفة[16].

–التقاضي على درجتين يحدّ من الأخطاء القانونية ويكفل حق الدفاع حيث يتحقق مبدأ التقاضي على درجتين من خلال وسيلة الطعن بالاستئناف بهدف إعادة النظر في الدعوى في الحكم من جديد فيها، وهذا ما ينبه قضاة الدرجة الأولى إلى أنّ أحكامهم سوف يتم مراجعتها بالكامل من حيث تطبيق القانون وتطابق منطوق الحكم مع أسبابه وغير ذلك من الأخطاء القانونية، ويعتبر الطعن بالاستئناف نوعا من الوقاية من شطط الأحكام كما يهدف التقاضي على درجتين إلى التقليل من نسبة الأخطاء القضائية[17].

---

[16]– عودة نبيل، التقاضي عن درجتين أمام محكمة الجنايات في التشريع الجزائري، مجلة حقوق الإنسان والحريات العامة العدد 4، جوان، 2017 ص 70

[17]– شنوف فيروز، التقاضي على درجتين: خطوة أولى نحو إصلاح محكمة الجنايات في الجزائر حوليات جامعة الجزائر، العدد 33 الجزء، 3 سبتمبر، 2019 ص 14

وقد عمل المؤسس الدستوري على تعزيز حق الدفاع وإكماله بما يوفيه[18] طبقا لنص المادة 169 من دستور 2016، لذا فرضت ضمانة تسبيب الأحكام حتى يتبيّن الخطأ الواقع في الحكم ليقدمه الطاعن كسبب لطعنه في الحكم[19] أمام هيئة قضائية أعلى التي تقوم بدورها بادراك خطأ محكمة أول درجة.

فطبيعة الإجراءات المتبعة أمام محكمة الجنايات أو تشكيلها و إن كانت أمورا ضرورية لتحقيق العدالة الجنائية، إلا أنّها لا تصلح سندا لحسم الخلاف حول تطبيق أو عدم تطبيق قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات، فالخطأ في الأحكام القضائية الصادرة عن هذه المحكمة أمر متصور بما أنّ أحكامها صادرة عن بشر و العدالة البشرية ليست معصومة من الخطأ، كما أنّ القاضي قاصر عن الإحاطة الشاملة بجميع ظروف ارتكاب الواقعة و ملابساتها خاصة إذا كان مصدر الخطأ هو التلاعب في الأدلة المعروضة عليه[20].

–التقاضي على درجتين يكفل المساواة بين المتقاضين حيث يهدف التقاضي على درجتين إلى تكريس المساواة بين المتهمين، حيث يعدّ مبدأ المساواة أمام القانون والقضاء من أهم المبادئ الدستورية التي تحمي حقوق الأفراد داخل المجتمع[21].

وتقتضي تحقيق المساواة في القانون الذي يرتبط به فكرة المساواة أمام القضاء تقرير معاملة واحدة لمن هم في مراكز قانونية متماثلة نسبيا، ويكون ذلك أيضا بإخضاعهم لقواعد موحدة لدى المثول أمام القضاء[22].

–التقاضي على درجتين يوفق بين فكرة العدالة ومبدأ الاستقرار القانوني، وهذا يعد فرصة لتصحيح الأخطاء ورفع الظلم بالطعن بالاستئناف وبذلك تتحقق العدالة التي ترتبط بفكرة الاستقرار القانوني[23]، وعليه فقد أقر المشرع مبدء عام يوقف تنفيذ الأحكام الصادرة من محكمة أول درجة طالما بقي استئنافه جاهزا وهذا إعمالا لمبدأ الاستقرار القانوني[24].

ب/أهمية قاعدة التقاضي على درجتين في الجنايات في الرقابة على سلطة قضاة الجنايات: إنّ اقتناع القضاة بالحكم الذي يصدرونه في الجنايات طبقا لمبدأ الاقتناع الشخصي الذي يسود نظام الجنايات لا يجعله حتما خاليا من الأخطاء، لذا فإنّ الاستئناف في الجنايات وسيلة قانونية لتلاقي الأخطاء المحتملة في حكم محكمة

---

[18]– انظر المادة 169 من القانون رقم 16/01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى 1437هـ الموافق ل 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري الجريدة الرسمية العدد 14 الصادر في 27 جمادى الأولى 1437هـ الموافق ل 3 أفريل 2016

[19]– انظر المادة 162، من القانون رقم 16/01

[20]– شنوف فيروز، المرجع السابق، ص15

[21]– انظر المادة 158 من دستور 2016

[22]– احمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشروق مصر، ط 2 سنة 2000، ص 525

[23]–رمزي رياض عوض، الرقابة على تطبيق القضائي لضمانات المحاكمة المنصفة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، 2006[23] ص 144

[24]– بن عودة نبيل، المرجع السابق، ص 71

أول درجة ما يشوب الحكم القضائي من أخطاء و هذا الأمر لا يقتصر على المتضرر من الحكم وحده، بل يشمل أيضا مصلحة العدالة التي تتأذى بالاعتراف بقوة الشيء المحكوم فيه لحكم معيب أو خاطئ، و هو الأمر الذي بلا شك يفقد ثقة المجتمع في عدالته[25].

هذا فضلا عن أنّ فتح المجال للطعن في الحكم بطريق الاستئناف يدفع القضاة للحرص أكثر لإرضاء الأطراف، وتلاقي الطعن في الحكم، وتبعا لذلك فإنّ الاستئناف يشكّل رقابة غير مباشرة على سلطة القاضي للحرص أكثر وتلاقي الخطأ موضوع القضية من جديد، من شأنه أن يقلل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة، كما أنّ تقرير حق الاستئناف وما يترتب عته من إعادة نظر موضوع القضية من جديد، من شأنه التقليل إلى حد كبير من احتمالات الخطأ في الأحكام الصادرة عن أول درجة[26].

إنّ قاعدة التقاضي تعتبر قاعدة للتأكد من سلامة الأحكام القضائية وخلوها من الأخطاء لما تتيحه من إمكانية عرض القضية من جديد أمام محكمة الجنايات الاستئنافية، وهذا أهم صور ضمانات المحاكمة العادلة.

ثانيا/دور التسبيب في ضمان صحة أحكام الجنايات وتعزيز الرقابة عليها

يعتبر التسبيب من أهم المبادئ العامة التي تتميز بها الأحكام القضائية عامة والأحكام الجزائية خاصة الذي أقره المشرع الجزائري حتى بالنسبة لأحكام محكمة الجنايات نظرا لخصوصية أحكامها، كون أنّ بيان الأسباب وتحديدها ذو أهمية تتحقق به عدالة الأحكام وصحتها عند صدورها بما يتوافق مع الوقائع والقانون، وما تحتويه من أدلة التي يؤسس عليها القاضي حكمه وفقا لما يسمى بالتدليل في الأحكام طبقا للقانون حتى تكون صحيحة.

1/ أهمية التسبيب وعلاقته بالاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي

يكتسي تسبيب الحكم الجزائي أهمية بالغة بالنسبة للقاضي الجزائي في حدّ ذاته والأطراف، إذ من خلاله تجرى عملية التدليل على صحة الأحكام القضائية، غير أنّ تعليل أحكام محكمة الجنايات يختلف عن الطريقة التي يعلّل بها القضاة عادة أحكامهم[27].

---

[25]– جمال تومي، المرجع السابق، ص 162

[26]– حاتم عبد الرحمن الشحات، استئناف أحكام الجنايات بين مقتضيات العدالة وصعوبات الواقع . دراسة مقارنة .، دار النهضة العربية، الطبعة 1، سنة 2004، ص 407

[27]– لبوازدة محمد لمين، محكمة الجنايات، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء، دفعة 15، المدرسة العليا للقضاء 2007 ص 39

1.1/ ماهية تسبيب أحكام محكمة الجنايات

إنّ تسبيب الأحكام من أهم الضمانات اللازمة لتحقيق العدالة والاستقرار، وهو من أهم الدعائم التي يقوم عليها الحكم الجزائي، والواضح أنّ التسبيب لم يحظ بأي تعريف قانوني أو حتى قضائي بل جل التعريفات كانت من الاجتهادات الفقهية، واكتفت الاجتهادات القضائية عن إبراز أسباب الحكم دون تعريفها[28].

أ/ مدلول تسبيب الحكم الجزائي: يعرف مدلول التسبيب من الجانب التشريعي أنّه بيان الأسباب الواقعية والقانونية وأسباب الرد على الطلبات والدفوع الجوهرية التي قادت القاضي إلى الحكم، الذي انتهى إليه الذي يتفق مع نظم الإجراءات الجزائية عند النص على ضرورة تسبيب واستعمال لفظ التسبيب أو التعليل[29].

أما من الجانب القضائي فالتسبيب هو عبارة عن تحرير الأسانيد والحجج المبنى عليها وكذلك الأسباب التي يستند إليها الحكم باعتبارها الداعم المادي والمعنوي له، كما أنّ الرقابة على الأحكام لا تؤثر فوائدها إلا إذا كانت تشمل على الأسباب الواضحة والكافية، فتكون بذلك الأحكام المسبّبة خير تسبيب هي الأحكام المعرضة لهذه الرقابة دون الأحكام الأخرى غير المسبّبة[30].

من هذا المنطلق فإنّ التعريف الشامل لتسبيب الأحكام يعني مجموعة الحجج الواقعية والقانونية التي استخلص منها منطوق الحكم، ويعني ذلك بيان الأدلة الواقعية والحجج القانونية التي استندت عليها المحكمة في تكوين قناعتها بالقرار الذي تضمنه حكمها، وكذلك الإشارة إلى النصوص القانونية التي أثارها النزاع[31].

ب/الأساس القانوني لتسبيب أحكام الجنايات: يعد تسبيب الأحكام القضائية قاعدة دستورية طبقا للمادة 162في فقرتها الثانية من القانون رقم01/06المتضمن التعديل الدستور بنصها"تُعلّل الأحكام القضائية وينطق بها في جلسات علانية[32].

هذا وأقر المشرع الجزائري تسبيب الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية 17-07 كما سلف ذكره، فما يطلبه القانون من القاضي هو تسبيب حكمه و لا يلزمه تسبيب اقتناعه الذي يعني بيان القاضي للتفاصيل و كيفية تقديره للأدلة و القرائن التي عرضت أمامه، ولماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة، وعليه فإنّ مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل

---

[28]– زعميش رياض، إجراءات تأسيس الحكم الجنائي في القانون، ط2010، دار الهدى عين مليلة، الجزائر، ص 82

[29]– محمد الأمين خرشة، تسبيب الأحكام الجنائية الشرعية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2014، ص 65

[30]– عيشاوي أمال، ضمانات المحاكمة العادلة أمام محكمة الجنايات في ظل قانون 17-07، حوليات جامعة الجزائر 1، العدد 33، الجزء 1، مارس 2019، ص 93

[31]– مصعب عوض الكريم علي إدريس، تسبيب الحكم الجنائي وأثره على المحاكمة العادلة–دراسة مقارنة–، مجلة جيل حقوق الإنسان، العدد 11، منشور على الانترنيت بتاريخ 13-10-2018

[32]– المادة 126 من القانون رقم 16/01

التشريعات الأخذة بتسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات[33]، و يعدّ تسبيب أحكام محكمة الجنايات مسألة مستحدثة مع ضرورة إعداد ورقة تسمى ورقة التسبيب ملحقة بورقة الأسئلة حسب المادة 8/309ا ج ج.

ج/ موقف الفقه والتشريعات من تسبيب أحكام الجنايات: أثارت مسألة تسبيب أحكام محكمة الجنايات جدالا بين الفقهاء بمؤيدين ومعارضين وكذا التشريعات المختلفة نظرا لخصوصية هذه الأحكام، خاصة فيما يتعلق بتشكيلتها، بالإضافة إلى مبدأ الاقتناع الذي يحكم قضاة محكمة الجنايات الشيء الذي قد يتعارض وفكرة التسبيب حسب رأي البعض من الفقه وبعض التشريعات.

فقد انقسم الفقه اتجاه فكرة تسبيب أحكام الجنايات إلى فريق مؤيد وفريق معارض، حيث يرى معظم الفقهاء المؤيدين إلى ضرورة تسبيب أحكام الجنايات، كونهم يرون الحكم الجنائي مثله مثل الحكم المدني يجب تسبيبه ويبررون حججهم في:

-أنّ التسبيب أداة فعّالة في إبراز صحة الأحكام حيث يولّد ثقة بالعدالة لدى الأفراد، ويجعل القاضي أكثر حرصا ومحميا من الضغوط أو التوجيهات لإصدار حكمه[34].

-أنّ ما يطلبه القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه، الذي يعني بيان القاضي لتفاصيل عن كيفية تقديره للأدلة والقرائن التي عرضت أمامه وبالتالي هذا لا يمس بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي[35]، ولماذا اختار هذه الحجة أو ذاك الدليل دون غيره من الأدلة، وعليه فإنّ مبدأ حرية اقتناع القاضي الجنائي مضمون لدى كل التشريعات الآخذة بتسبيب الحكم الصادر عن محكمة الجنايات.

-التسبيب ضمانة للمتهم لمحاكمة عادلة، حيث يعتبر التسبيب أهم الضمانات التي نادت بها الكثير من المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وكذا التشريعات الجنائية، كونه يساهم إلى حد بعيد في تحقيق محاكمة عادلة من خلال مجموعة من الضوابط أهمها:

-بيان الواقعة وظروفها، فعلى القاضي عند تسبيب الحكم وإصداره أنيبيّن الواقعة التي من أجلها أصدر حكمه سواء بالإدانة أو بالبراءة، فما يطلبه القانون من القاضي هو تسبيب حكمه ولا يلزمه بتسبيب اقتناعه فيجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ويبين الواقعة المستوجبة للعقوبة وظروفها، وأن يشير إلى نص القانون الذي حكم بموجبه، وهو ما أوضحته المادة 379من قانون الإجراءات الجزائية.

---

[33]- رؤوف عبيد، مبادئ الإجراءات الجزائية الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، سنة 1989، ص 735

[34]- التجاني زوليخة، خصوصية قرار محكمة الجنايات في القانون الجزائري والمقارن، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2001 ص 59

[35]- التجاني زوليخة، المرجع نفسه، ص 59-60

-بيان ومناقشة الأدلة والرد عليها التي يعتمد عليها القاضي للتوصل إلى حكمه كما أنّ وسائل الدفاع تتخذ شكل الطلبات والدفوع التي يشترط أن تكون جوهرية، كون أنّ محكمة الجنايات ملزمة بالإجابة والرد عليها تحقيقا لاحترام حقوق الدفاع ويكون بتسبيب قرارها[36].

-كما يجب على القاضي عند إصدار حكمه الإشارة إلى النص القانوني الذي اعتمده دليلا، على أنّ المحكمة لا تحكم من تلقاء نفسها أو بشكل عشوائي بل يكون على أساس القناعة[37].

أما ما جاء به الفقهاء معارضي فكرة عدم تسبيب أحكام الجنايات، فنظرا لما تتميز به محكمة الجنايات بمجموعة من الخصائص التي اعتبرها بعض من الفقه مبررات كافية لعدم تسبيب أحكامها، والسبب في ذلك يرجع إلى:

-الاقتناع الشخصي الذي تبنى عليه أحكام الجنايات مفاده أنّ محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع وليست محكمة دليل كما هو عليه الحال أمام المحاكم الجزائية، والتي أساسها هو نص المادة 307من قانون الإجراءات الجزائية، وهي بذلك لا تحتاج في تأسيس أحكامها إلى القواعد والأحكام الخاصة بالتسبيب، فيكفي أن تجيب عن الأسئلة الموضوعة حتى تعتبر محكمة الجنايات قد أسست حكمها بشكل كافي[38].

-كما يُعدّ تسبيب الحكم الجزائي شرطا موضوعي في اقتناع القاضي، وقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول اقتناع القاضي جاء فيه:"إنّ مسألة قناعة قضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات التي دارت حولها أمامهم[39].

-والملاحظ أنّ المشرع الجزائري أبقى على نظام الأسئلة والأجوبة حسب نص المادة 1/309 من ق ا ج وعلى أنّ الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية.

-عدم استقامة الجمع بين التسبيب والاقتناع الشخصي فإبقاء المشرع على نظام الاقتناع الشخصي في إصدار أحكام محكمة الجنايات بعيدا عن الأدلة القانونية مسألة تثير النقاش، وفي الحقيقة أنّ النظامين مختلفين لا يؤديان إلى نفس المجرى، لأنّ تسبيب الأحكام يفيد بأنّ القاضي يجب أن يستند إلى الدليل سواء بالإدانة أو بالبراءة الذي يخضع إلى رقابة المحكمة العليا في مدى كفايته[40].

-التشكيلة الخاصة بمحكمة الجنايات بحيث تتشكل محكمة الجنايات قانونا من قضاة محترفين وقضاة شعبيين وهم المحلّفون، وهؤلاء هم السبب المباشر في اعتماد نظام الأسئلة كأساس لحكم محكمة الجنايات لأنّهم لا

---

[36]- عبد الستار فوزية، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار النهضة العربية، مصر، 1986، ص 637[36]

[37]- التجاني زوليخة، المرجع السابق، ص 69

[38]- بن يونس فريدة، المرجع السابق، ص 116

[39]- عيدة بلعابدو عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 204

[40]-عبد الرحمان خلفي، دور المحكمة الجنائية الاستئنافية في ظل قانون 17-07، مجلة المحامي سطيف، العدد 29 ديسمبر 2017 ص 91

علاقة لهم بالجهاز القضائي إلا في إطار التشكيلة التي هم بصددها، حيث يقوم المحلفون بإفراغ اقتناعهم ورأيهم حول قضية معينة ضمن مجرد أسئلة موضوعة بشكل بسيط من خلال ما دار فيها من مناقشات عن طريق الإجابة عنها[41].

أما عن موقف التشريعات من تسبيب أحكام الجنايات، سنتعرض في هذا الصدد إلى موقف المشرع الفرنسي الذي يعتبر من بين التشريعات التي يتبناها المشرع الجزائري حيال كل تعديل، ثم موقف المشرع الجزائري اتجاه تسبيب أحكام محكمة الجنايات.

فقد جاء التشريع الفرنسي بمبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات منذ سنة 2000، إلا أنّ ذلك لم يكن يعني تبنيه لفكرة التسبيب كذلك[42]، ليأتي بعدها سنة 2011 يعدل قانون الإجراءات الجزائية بمقتضى القانون رقم 2011 – 939، ليدرج فكرة تسبيب أحكام الجنايات ذلك بموجب المادة 365-1 من ق.إ.ج.ف التي جاءت بضرورة تسبيب الحكم الجنائي، ويكون ذلك بموجب ورقة ملحقة بالحكم يحررها رئيس الجلسة أو أحد القضاة المساعدين، لإبراز الأدلة التي من أجلها أصدروا حكم الإدانة دون أن تتطرق المادة لحالة إصدار حكم بالبراءة.

مع ضرورة التنويه أنّ المشرع الفرنسي أوجب ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات بعد قرار المجلس الدستوري المؤرخ في 2011/04/01 تحت رقم 113-2011، الذي صرح بتعليل الأحكام في المادة الجزائية يشكّل ضمانة قانونية شريطة أن يدرج المشرع ذلك صراحة بموجب أحكام المادة 365-1[43].

أما التشريع الجزائري فقد عرف مبدأ التسبيب في القضايا الجزائية دون الجنايات حتى قبل التعديل الأخير لقانون الإجراءات الجزائية ذلك بموجب المادة 379 ق.إ.ج.ج، التي أوجبت اشتمال الحكم على أسباب، والتي تكون بمثابة أساس له، و تتشكل محكمة الجنايات في التشريع الجزائري من قضاة و محلفين، و عليه فإنّ وجود العنصر الشعبي كان سببا لجعل قرار محكمة الجنايات لا يسبب و الأسباب في ذلك أيديولوجية اعتنقها المشرع الفرنسي في السابق و تبناها المشرع الجزائري لاحقا، غير أنّه بتعديل قانون 17-07 أصبح تسبيب أحكام محكمة الجنايات مسألة مستحدثة مع ضرورة إعداد ورقة تسمى ورقة التسبيب ملحقة بورقة الأسئلة، حسب المادة 8/309ق ا ج[44] كما سنرى ذلك لاحقا في هذا البحث.

---

[41]– فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 115-116

[42]– احمد محمد، التقاضي على درجتين في الجنايات بين الواقع و القانون– دراسة مقارنة– دار الجامعة الجديدة، مصر2017، ص158

[43]– عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 95

[44]– عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 94

بذلك يكون المشرع الجزائري قد انتهج نفس نهج المشرع الفرنسي، إلا أنّه لم يبيّن المعيار الذي يتم به تحديد ما إن كانت القضية معقدة أم لا بل نص على ذلك بشكل عام على عكس المشرع الفرنسي، كذلك فيما يخص إمضاء ورقة التسبيب في التشريع الجزائري يكون من طرف القاضي وحده[45].

2.1/ أهمية تسبيب أحكام محكمة الجنايات وعلاقته بالاقتناع الشخصي للقاضي

تعتبر الالتزام ببيان أسباب الحكم الجزائي من قبل القضاة أمرا مهما لإقناع الخصوم والرأي العام بمدى عدالة هذه الأحكام ووسيلة لإبعاد الشبهة عن أحكامهم، وحتى يكون حكمهم متفقا مع القانون ووسيلة تحميهم وتضمن حيادهم في حالة ما إذا واجهتهم ضغوطات في إصدار أحكامهم، وهو من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاء لتعرف الحقيقة التي يعلنوها عند فصلهم في القضايا وإصدار الأحكام[46].

أ/ أهمية تسبيب أحكام محكمة الجنايات:

-تسبيب الحكم الجزائي ضمان ضدّ التعسف، إذ لا يتعارض تسبيب الحكم الجزائي مع حرية القاضي الجزائي في الاقتناع، فلا يُعد عبئا عليه بقدر ما يعتبر ضمانا من الضمانات الجوهرية الّتي تقف حائلا دون التعسّف والتحكم العاطفي الذي قد يصدر من القاضي.

-تسبيب الأحكام القضائية ضمان لسلامة العمل الصادر من القضاة من حيث الواقع والقانون.

-ضمان للخصوم في معرفة الأساس الذي من خلاله تمّ الفصل في نزاعاتهم.

-ضمان للمجتمع ف مراقبة العدالة.

-التسبيب وسيلة لحماية القاضي من الضغوط والأمور النفسية التي تحول بينه وبين تحقيق العدالة، ويقول الفقيه "جارو"في إطار ذلك"التسبيب حاجز يحمي القاضي من التصورات الشخصية البحتة".

-يضمن التسبيب حق الخصوم في الدفاع، فالقاضي ملزم بالرد على الطلبات الهامة والدفوع الجوهرية وهو بذلك وسيلة غير مباشرة لكفالة حق الدفاع.

-لتسبيب الأحكام القضائية دور بارز وفعّال في تحقيق التوازن القانوني والأخلاقي في المجتمع من خلال اعتبار الحكم القضائي وسيلة لإقناع الرأي العام وتدعيم الثقة فيه، ما يدفع عن القاضي الشك في عدالته ونزاهته[47].

-كما لا يخفى أيضا دور التسبيب في تطوير الاجتهاد القضائي وتتبع توجهات القضاة في أي نوع من أنواع القضايا، فهو مرآة عاكسة لخط سير السلطة القضائية في أي دولة وتعبير عن قيمة العدالة فيها، وبذلك يثري التسبيب الفكر القانوني ويسدّ النقص فيه ويساهم في تحديثه[48].

---

[45]- جيمي جمال، المرجع السابق، ص 87

[46]- هيبة بوجادي، محكمة الجنايات في ظل تعديل قانون الإجراءات الجزائية 17-07، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جيجل العدد 6 جوان 2018، ص 430

[47]- عيدة بلعابد وعمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 205.

ب/ علاقة تسبيب أحكام الجنايات بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي: إنّ تسبيب الحكم الجزائي يعتبر شرطا موضوعي في اقتناع القاضي، فقد قضت المحكمة العليا بالجزائر في قرار لها حول اقتناع القاضي جاء فيه: "إنّ مسألة قناعة القضاة الموضوع مشروطة بضرورة تسبيب قراراتهم دون تناقض مع العناصر الموجودة بملف الدعوى والمناقشات الّتي دارت حولها أمامهم[49]"ومفاد ذلك:

-أنّ الغرض من إلزام القاضي الجزائي بتسبيب الأحكام الجزائية ليس معرفة سبب اقتناعه ومعرفة مدى تأثير الأدلة الجنائية على القاضي؛ بل الغرض من ذلك هو معرفة المصادر والأسباب التي كوّن منها القاضي اقتناعها ومدى مطابقتها للقواعد القانونية ومقتضيات العقل والمنطق، وفي هذا الإطار يقول الدكتور أحمد فتحي سرور:"إنّ القاضي ليس مكلّف ببيان أسباب اقتناعه الشخصي ولكنّه مكلّف ببيان أسباب الحكم إليه، ولكي يوضح هذه الأسباب لابّد أن يذكر الأدلة الّتي اعتمد عليها وكانت مصدرا لاقتناعه ولكنّه غير مكلّف بتحديد علّة اقتناعه بهذه الأدلة بالذات، فهو مكلّف بإثبات أو تسبيب وسائل اقتناعه و غير مطالب بإثبات لماذا اقتنع[50].

-أنّ العلاقة بين تسبيب الحكم الجزائي واقتناع القاضي الجزائي تكمن في اعتبار تدليل القاضي على النتيجة الّتي توصل إليها اقتناعه وجسدها في الحكم القضائي الّذي يصدره، وهذا باعتبار عملية التدليل يقصد بها ببيان القاضي الأسباب الّتي تكوّن منها اقتناعه حول مدى وقوع الجريمة وثبوتها وصحة نسبها للمتهم أو نفيها، فيستوجب على القاضي حينها عرض الأدلة بصورة واضحة بعبارات غير عامة ولا مبهمة، وألا تكون الأدلة متناقضة وأن يكون أيضا استخلاصه للنتيجة المتوصل إليها مبنية على استنباط واستدلال منطقي سليم[51].

هذا فإنّ تسبيب الأحكام الجنائية هو ضمان للتحقق من قيام القضاة بواجباتهم من الناحية التنظيمية، ويكشف عن مدى التزام المحكمة بمراعاة هذه الضمانات، ومدى إتباع القواعد والإجراءات التي نص عليها القانون، ومدى احترام الضمانات التي أوجبها، ومدى حُسن تطبيق المحكمة للقانون، فمن واجب القاضي أن يحدد القاعدة القانونية الواجبة التطبيق دون أن يشغل نفسه ببحث مدى عدالتها داخل النظام القانوني، وعليه أن يطبق هذه القاعدة القانونية على الوقائع التي تثبت لديه من خلال محاكمة منصفة[52].

---

[48]- فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 117

[49]- قرار صادر في 1981/03/05 رقم 22/316، مشار إليه جيلالي بغدادي الاجتهاد القضائي، الجزء الأول، المؤسسة الوطنية للكتاب الجزائر، 1996 ص 193

[50]- طواهري إسماعيل، الاقتناع الشخصي للقاضي في المواد الجنائية في القانون المقارن، أطروحة دكتوراه في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 2013-2014 ص 446

[51]عيدة بلعايدو عمارة فتيحة، المرجع نفسه، ص 209

[52]- احمد فتحي سرور، القانون الجنائي الدستوري، دار الشروق القاهرة، ط 2، سنة، 2002 ص 513 [52]

فإذا كان القاضي الجزائي حرا في تكوين اقتناعه بأي دليل يرتاح إليه مالم ينص القانون على خلاف ذلك فإنّ هذه السلطة ليست مطلقة، إذ عليه أن يسبب حكمه الصادر الذي يعتبر من أهم الوسائل التي تبنى عليها الأحكام القضائية الذي بدوره القاضي الجزائيي بيّن مدى صحتها وقانونيتها وعدم تعسّف في استعمال سلطته التقديرية، كما يعتبر ذو أهمية كبيرة في مراقبة مدى قانونية الحكم لأنّه بمثابة ضمان الأمان ضد خطأ القاضي الجزائي.

2/ قواعد تسبيب أحكام محكمة الجنايات والرقابة على صحة أحكام الجنايات

تتوجب قاعدة التسبيب بيان الأسباب الواقعية والأسباب القانونية التي بني عليها الحكم الجنائي مع بيان الإجراءات والأدلة التي أسس عليها القاضي حكمه وفق ما يسمى بالتدليل في الأحكام، حتى يرد التسبيب صحيحا، كما أنّ القانون ألزم القضاة بتسبيب أحكامهم مما فرض رقابة على صحة إصدار الأحكام ممالها دور في ضمان صحة عدالة القضاء.

1.2/ شروط صحة تسبيب أحكام الجنايات

حتى يرد الحكم الجنائي صحيحا غير منقوص لابد من توافر شروط لتفادي إبطاله ونقضه تتمثل في:

أ/ **شرط وجود الأسباب الواقعية:** تُشكل الأسباب شرطا جوهريا لوجود التسبيب إذ من غير المنطق التحدث عن تسبيب الحكم دون وجود للأسباب التي استند عليها القاضي في بناء حكمه، بالتالي متى وجدت الأسباب وجد الحكم ومتى تخلفت انعدم الحكم أصلا[53].

إنّ المقصود بوجود الأسباب هي الأسباب الواقعية التي يكون لها وجود مادي، فلا يكفي أن يكون القاضي قد رسم في تفكيره أسباب الحكم، بل لابد أن يكون لها وجود في العالم المادي ليتبين من خلال ذلك أنّ القاضي قد سبّب حكمه، بالتالي يمكن القول بأنّ وجود الأسباب قرينة على أنّ القاضي قد حددّ أسباب بناء حكمه، لتمكين المحكمة العليا من أداء رقابتها وتمكين الخصوم من معرفة أسباب الحكم لممارسة حقهم في الطعن القضائي[54].

وعليه يجب أن يشمل الحكم على الأسباب التي بني عليها ويبين الواقعة المستوجبة للعقوبة ظروفها، وأن يشير القاضي إلى النص القانوني الذي حكم بموجبه وهو ما أوضحته المادة 379من ق ا ج ج[55].

---

[53]– هبة بوجادي، المرجع السابق، ص 431

[54]– عيدة بلعابدو عمارة فتيحة، المرجع السابق، ص 210

[55]– فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 117

ب/ شرط كفاية الأسباب الواقعية: مفاده أنّ المقصود بكفاية الأسباب أنّ ما يورده القاضي في أسباب حكمه يكفي لاستخلاص المنطوق الّذي توصل إليه، أو أنّ المنطوق يجد في الأسباب ما يمكن تأسيسه عليها، هذا وتنشأ كفاية الأسباب في الحالة التي يرد فيها القاضي على المسائل القانونية المثارة في النزاع، بالإضافة إلى الرد على الوقائع التي يبديها الخصوم في صورة طلبات أو دفوع إعمالا للحق في الدفاع[56].

ج/ شرط منطقية الأسباب الواقعية: مفاده أنّه يجب أن يرد التسبيب منطقيا وهو ما يكشف عن صحة منهج قاضي الموضوع في الاقتناع، وما إذا كانت أسباب الحكم تصلح لأن تكون مقدمات سائغة تؤدي وفق قواعد العقل والمنطق إلى منطوق الحكم الذي انتهى إليه، أي الكشف عن صحة الاستدلال القضائي ومدى صحة النتيجة التي أفضى إليها هذا الاقتناع حتى لا يصبح الحكم مشوب بعيب الاستدلال[57].

ولا يكفي لصحة التسبيب وجوده وكفايته ما لم يرد منطقيا ما يكشف عن صحة قاضي الموضوع في الاقتناع، ولا تختلف قواعد التسبيب بين أحكام الإدانة والبراءة وأن يكفي في أحكام البراءة أن يورد القاضي أسباب دفعه إلى التبرئة عبر سرد الوقائع ودون تفصيلها، سيما باستنادها على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها، أما الأسباب القانونية فهنا يجب على القاضي يبان الوقائع وكذا النص القانوني الذي أسس عليه منطوق الحكم.

فتسبيب الأحكام القضائية الجزائية من أهم الضمانات التي ألزمها القانون على أنّه يجب على القاضي الجنائي أن يبيّن الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدرا لإقناعه، فإذا كان تقدير القاضي للأدلة لا يخضع لرقابة المحكمة، فإنّ ذلك يعني ويدل على أنّ أساس الأحكام الجنائية تبنى على أساس مبدأ حرية القاضي في تكوين عقيدته واقتناعه بناء على الأدلة التي طرحت في الدعوى[58].

د/شرط الوجود المادي لورقة التسبيب: يتطلب الوجود المادي للأسباب تحديد مكان وجود هذه الأخيرة وهنا يتعلق الأمر بحالتين:

الحالة الأولى: وجود الأسباب ضمن ورقة الحكم في حد ذاتها، أي ورودها في مسودة الحكم التي من خلالها يتم تحرير النسخة الأصلية للحكم بعد النطق به، ويتم نقل الأسباب إلى النسخة الأصلية عند تحريرها.

الحالة الثانية: وجود الأسباب في ورقة مستقلة عن الحكم فقد ترد الأسباب في ورقة مخصصة له[59]، حيث نص المشرع الجزائري في دستور 2016 في المادة 160 على أن" تعلل الأحكام القضائية وتنطق بها في جلسة علنية"، هذا فإنّ الجديد الذي جاء به قانون 17-07 هو ضرورة تسبيب أحكام محكمة الجنايات مع إعداد ورقة

---

[56]– طاهري حسين، تسبيب الأحكام القضائية مدعما باجتهاد القضاء المقارن، بدون طبعة، دار الهومة للنشر و التوزيع الجزائر، 2014، ص 18 .

[57]– هيبة بوجادي، المرجع السابق، ص 431

[58]– عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 92 [58]

[59]– عيدة بلعابد و عمارة فتيحة المرجع السابق ص 210 .

تسمى ورقة التسبيب وهي ورقة ملحقة بورقة الأسئلة استنادا إلى المادة 309 /8 من ق اج جلكن الملفت للنظر هو الإبقاء على طريقة الأسئلة والأجوبة حسب المادة 1/309 من ق ا ج[60].

وتحل ورقة الأسئلة محل التسبيب كونها تعتبر أساس الحكم، فتلاوة الأسئلة التي يحررها رئيس جلسة محكمة الجنايات يعتبر إجراء جوهري يسبق المداولة يضم الأسئلة المترتبة عن قرار الإحالة وكذلك تلك المترتبة عن المرافعات بالإضافة، إلى الأسئلة الاحتياطية وذلك في حالة ما إذا خلص من المرافعات أن الواقعة موضوع الاتهام تحتمل وصفا مغايرا الذي تضمنه قرار الإحال ليظهر للخصوم والرأي العام الأسباب التي بنا عليها القاضي الجنائي حكم[61].

هذا و يقرر الرئيس إقفال باب المرافعة و يتلوا الأسئلة الموضوعة كما يجب أن تطرح جميع الأسئلة في الجلسة التي تجيب عنها المحكمة عدا السؤال الخاص بالظروف المخففة، و يتداول أعضاء محكمة الجنايات بعد انسحابهم إلى غرفة المداولات من خلال التصويت بسرية عبر الاقتناع عن كل سؤال من الأسئلة، وتصدر الأحكام بالأغلبية و تذكر القرارات بذيل ورقة الأسئلة و يوقع عليها حال انعقاد الجلسة من الرئيس من والمحلف الذي يعينه أغلبية الأعضاء و يقوم رئيس المحكمة باختلاف درجاتها أو من يعوضه من القضاة المساعدين بتحرير و توقيع ورقة التوقيع الملحقة بورقة الأسئلة التي توضع في أمانة ضبط المحكمة في ظرف 03 أيام من تاريخ النطق بالحكم[62].

وقد أوجب المشرع الجزائري من خلال المادة 309 فقرة 08 على أن تذكر المحكمة أهم العناصر التي جعلتها تقتنع بالإدانة في كل واقعة حسبما تستخلص من المداولة، أي أنّ التسبيب يستخلص من المداولة[63].

كما تقضي المحكمة في حالة البراءة بناء على المناقشة والمداولة التي تمت، على أن يبين القاضي أسباب دفعه للبراءة عبر سرد الوقائع باستنادها على أسباب موضوعية كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحتها، أما إذا استندت البراءة إلى أسباب قانونية كتوافر سبب من أسباب الإباحة فهنا يجب على القاضي بيان الوقائع والنص القانوني الذي أسس عليه منطوق الحكم[64]، مع ذكر الأسباب الرئيسية التي على أساسها استبعدت المحكمة إدانة المتهم طبقا لنص المادة 309 فقرة 09.

---

[60]– موساسب زهير وخلفي عبد الرحمان، قراءة نقدية لدور محكمة الجنايات الاستئنافية، في ظل القانون 17–07 المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة بجاية، العدد 2017، ص 36

[61]– التجاني زليخة، ،المرجع السابق، ص 91–92

[62]– هيبة بوجادي، المرجع السابق، ص 432

[63] المادة 309 من قانون 17–07 .

[64]– علي محمود حمودة، النظرية العامة في تسبيب الحكم الجنائي في مراحله المختلفة، جامعة حلوان، ط 2، 2003 ص 730

ونصت المادة 309 فقرة 10 على[65]أنّه عندما يتم الحكم على المتهم المتابع بعدة أفعال بالبراءة وفي بعض الأفعال بالإدانة يجب أن يبين أهم عناصر الإدانة والبراءة.

كما يجب على المحكمة في حالة الإعفاء من المسؤولية، أن توضح الأسباب الرئيسية التي اقتنعت بها واستبعدت على أساسها المسؤولية[66] طبقا لنص المادة 309 الفقرة الأخيرة.

2.2/ دور التسبيب في الرقابة على صحة أحكام الجنايات

للتسبيب دور مهم وآلية رقابية على الأحكام التي تصدرها محكمة الجنايات، مفاده مدى مطابقة الأحكام للقانون الذي لا يتحقق إلا بتسبيبها فبدون تسبيب الحكم لا يتصور فرض رقابة عليه.

أ/ دور التسبيب كآلية للرقابة على السلطة التقديرية لقضاة محكمة الجنايات: ازدادت أهمية التسبيب في الأنظمة القانونية الحالية بعد أن ساد المواد الجنائية مبدأ الإثبات الحر، حيث أصبح القاضي يتمتع بحرية واسعة في تكوين اقتناعه، ومن ثمة شكل التسبيب الضمانة الأساسية لحسن سير العدالة وفرض سيادة القانون من خلال إتاحة الفرصة لجهة الطعن في الحكم أن تؤدي رسالتها في مراقبة صحة الحكم الجنائي من عدمه، تأسيسا على أنّ التزام القاضي بالشرعية لا يمكن الوقوف على صحتها إلا من خلال استقراء أسباب الحكم[67].

ب/ دور التسبيب في تسهيل رقابة المحكمة العليا على صحة الأحكام: مفاده أنّ رقابة المحكمة العليا على الأحكام القضائية ينحصر في الرقابة على مدى مطابقة الحكم للقانون، ولا يمكن تحقق ذلك إلا بتسبيب الحكم فبغيره لا يمكن تصور فرض رقابة شاملة على الحكم، فمثلا لو طرحت قضية قتل عمدي على محكمة الجنايات وانتهى الأمر باعتبارها ضربا مفضيا للوفاة وتقرير عقوبة مخففة في حق المتهم، فإنّ تقدير العقوبة يتوقف على معرفة التكييف الذي خلصت إليه المحكمة والأسباب في ذلك، وذلك لا يكون إلا بتسبيب الحكم الجنائي[68].

ج/ دور التسبيب في إخضاع الحكم الجنائي للرقابة الشعبية: مثلما هو معروف أنّ أحكام محكمة الجنايات تصدر باسم الشعب، بالتالي هذا الأخير يمارس رقابة على المحاكم وأعمالها، ولا شك أنّ الرقابة لا تتم إلا بتسبيب الحكم الجنائي الذي من خلاله يمكن تقدير مدى التزام الحكم بالمبادئ الأساسية فبإجراءات التقاضي وتطابقه مع قواعد القانون الموضوعي[69].

هذا وقد قضت محكمة النقض المصرية في قرار لها حول إبراز أهمية تسبيب الأحكام القضائية جاء فيه":إنّ تسبيب الأحكام من أعظم الضمانات التي فرضها القانون على القضاة إذ هو مظهر قيامهم بما عليهم

---

[65]– انظر المادة 10/309 من القانون 17-07.

[66]– عيشاوي أمال، المرجع السابق، ص 96

[67]–جمال تومي، المرجع السابق، ص 168

[68]– محمد علي الكيك، أصول تسبيب الأحكام الجنائية في ضوء الفقه والقضاء، مكتب المؤلف، مصر، سنة 1988، ص64

[69]– محمد علي الكيك، المرجع نفسه، ص 66

من واجب تدقيق البحث وإمعان النظر لتعرف الحقيقة التي يعلنوها فيما يفصلون فيه من القضايا، وبه وحده يسلمون من التحكم والاستبداد، لأنّه كالعذر فما يرونه أن يقدمونه بين يدي الحضور والجمهور به يرفعون ما قد يثور على الأذهان من شكوك وريب فيدعون الجميع إلى عدلهم مطمئنين[70].

وعليه فإنّ تسبيب الأحكام الجنائية يشكل ضمانة حقيقية للمتهم وللعدالة الجنائيةويعتبر أحد أهم ضمانات المحاكمة العادلة والمنصفة، وأنّ التسبيب أداة فعّالة في إبراز عدالة الأحكام وصحتها، الأمر الذي يجعلها محل ثقة الأفراد الذين فصلت في منازعاتهم، وهو الأداة التي تفرض على القاضي الحرص والفطنة، ومن هنا كان التعليل مسألة جوهرية يقرها القانون لضمان حياده وفصله في الدعوى وفقاً للقانون.

خاتمة

مما تقدم و من خلال المستجدات التي جاء بها تعديل قانون 17-07فقد خطى المشرع الجزائري خطوة مهمة في إطار تكريس ضمانات المحاكمة العادلة، حيث تماشيا مع ما توجهت إليه معظم التشريعات و ضمانا للحدّ من الأخطاء التي قد تشوب هذه الأحكام الجنائية، مكن المشرع المتهم من عرض موضوع الدعوى مرة ثانية على المحكمة الأعلى درجةبإقرار مبدأ التقاضي على درجتين، بأن تطرح الدعوى من جديد على محكمة أخرى من أجل مراجعتها وتدارك ما شاب الحكم من أخطاء، إضافة إلى إلزام قضاة الجنايات بتسبيب أحكامهم مع إعداد ورقة التسبيب الملحقة بورقة الأسئلة.

هذا ويرتبط اقتناع القاضي بتسبيب الحكم الجزائي باعتبار هذا الأخير التزام قانوني ودستوري، ويتضمن اقتناع القاضي ببيان وجود الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى النتيجة المتوصل إليها، بمطابقتها لمقتضيات العقل والمنطق بين مدى صحتها وقانونيتها وعدم تعسّف في استعمال سلطته.

ومن خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى مجموعة من النتائج تم تلخيصها كالآتي:

-أصبح للمتقاضي أمام محكمة الجنايات الحق في أن تنظر جهة أعلى في دعواه، وذلك بهدف الحدّ من الأخطاء التي قد تشوب الأحكام الصادرة عن محكمة أول درجة.

-إنّ مبدأ التقاضي على درجتين يكفل أيضا أكبر قدر من ضمانات المحاكمة العادلة بالنسبة للمتهم، وفقا لما يقتضيه القانون نظرا لخطورة الجرائم والعقوبات الصادرة بشأنها.

- أنّ التسبيب يلعب دورا في تمكين محكمة الاستئناف من رقابة أحكام محاكم أول درجة، من حيث صحتها مما يمكنها من تدارك الأخطاء التي يمكن لمحكمة أول درجة الوقوع فيها.

[70]- أحمد حامد البدرى محمد، الضمانات الدستورية للمتهم في مرحلة المحاكمة-دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية و القوانين المقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2000، ص 331

-والملاحظ أنّ المشرع الجزائري حاول الإلمام بأهم عناصر التسبيب في أحكام الجنايات، ذلك تماشيا مع نصوص المواثيق الدولية ومبدأ التقاضي على درجتين في الجنايات الذي جاء به التعديل الجديد.

-أنّ التسبيب مسألة جوهرية يقرها القانون لضمان حياد قاضي الجنايات وفصله في الدعوى وفقاً للقانون.

ونختم هذه الدراسة بمجموعة من الاقتراحات يمكن إيجازها فيما يلي:

-ضرورة إحداث محاكم جنايات ابتدائية ومحاكم جنايات استئنافية مستقلة وظيفيا عن المحاكم والمجالس القضائية، مما يستوجب تعديل المادة 322 من ق ا ج ج حتى لا يكون الاستئناف مجرد إعادة للإجراءات التي تتخذها محكمة أول درجة.

-على المشرع الجزائري النص على أن يقوم كل عضو في المحكمة وهو بصدد التصويت بتدوين الأسباب التي استسقى منها قراره وإن كان ذلك سيطيل من فترة صدور الحكم، فلا ضرر من إعطاء مصدر الحكم فترة من الوقت يفرغ فيها اقتناعه في أسباب استند عليها تستغرق وقت صياغتها فقط.

-على المشرع أن يعيد النظر في الإبقاء على الاقتناع الشخصي بما أنّه استحدث مبدأ تسبيب أحكام محكمة الجنايات.